معدودا وعن الاثنين اذا كان مثنى مثل رجل ورجلان فان من صيغة
رجل تفهم الجنس والوحدة ومن صيغة رجلان تفهم الجنس والاثنينية ثم
فبذكرهما استغني عن التمييز فلو قلت ان تمييز الواحد معنى عنه لكنا لا نسلم
ان تمييز الاثنين كذلك لعدم اداء كل مميز مثنى يغني عنه لم لا يجوز ان يكون
مفردا كما يقال اثنا رجل قلت لما التزموا الجمعية في تمييز سائر الاحاد ينبغي
ان يعتبر فيما لم تتيسر الجمعية فيه ما هو اقرب اليها وهو الاثنينية ولا يبعد
ان يقال معنى الكلام انه لا يقال واحد ولا اثنان استغناء بلفظ التمييز اي بجوهر
حروفه المصورة بهيئة الخاصة القابلة للحوق علامة الافراد به اعني التنوين
او علامة الاثنينية اعني حرفي التثنية فاذا اعتبر مع علامة الافراد استغني به
عن ذكر الواحد على حدة واذا اعتبر مع علامة التثنية استغني به عن ذكر
الاثنين على حدة فاختار لحوق العلامة التي هي اخف من ذكرهما ولا شك ان
رجلان اخف من اثنا رجل وذلك الاستغناء انما يكون لافادته اي افادة لفظ
التمييز النص المقصود اي التنصيص على العدد والتصريح به الذي قصد ذلك
التنصيص والتصريح بالعدد اي بذكر اسم العدد فلما افاد التمييز ذلك التنصيص
استغني في افادته عن ذكر العدد علاحدة وتقول في المفرد من المتعدد
اي في الواحد من المتعدد باعتبار تصييره اي بسبب اعتبار تصييره التصيير
ذلك المفرد عددا اقل من ان يدل عليه بواحد الثاني في المذكر فقوله الثاني
مفعول القول وكذلك القول انما هو باعتبار تصييره الواحد اثنين بانضمامه
اليه فيكون معنى ثاني الواحد مصيره بانضمامه اليه اثنين وانما ابتدئ من الثاني
اذ ليس قبل الواحد عدد حتى يكون الواحد مصيره واحدا والثانية في المؤنث
علاحدى العاشر وهكذا الى العاشر في المذكر والعاشرة في المؤنث لا غير اي
لا تقول غير ذلك فلا يجري ذلك فيما تحت الاثنين ولا فيما فوق العشرة اذ فوقه
مركبات لا يتيسر اشتقاق اسم الفاعل منها وتقول في المفرد باعتبار حاله اي
مرتبته من المتعدد من غير اعتبار معنى التصيير الاول والثاني اذا وقع في
المرتبة الاولى والثانية في المذكر والاولى والثانية في المؤنث كذلك من غير اعتبار
معنى التصيير وانما لم تقل الواحد والواحدة لانهما لا يدلان على المرتبة فابدل
منهما الاول والاولى للدلالة عليها وهكذا الى العاشر والعاشرة

والحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث وكذلك الثاني عشر والثانية
عشرة الى التاسع عشر والتاسعة عشرة واعلم ان حكم اسم الفاعل
من العدد سواء كان بمعنى المصير او لا حكم اسماء الفاعلين في التذكير والتأنيث
فتقول في المذكر الثاني والثالث والرابع الى العاشر وفي المؤنث الثانية والثالثة
والرابعة الى العاشرة وكذا في جميع المراتب من المركبات والمعطوف نحو الثالثة
عشرة تؤنث الاسمين في المركب للمؤنث كما تذكرهما للمذكر نحو الثالث عشر وانما ذكروا
الاسمين لانه اسم لواحد مذكر فلا معنى للتأنيث فيه بخلاف ثلاثة عشر حيث لا
فانه للجماعة وتقول في المعطوف الثالث والعشرون والثالثة والعشرون ومن
ثم اي ومن اجل اختلاف الاعتبارين اعني اعتبار تصييره واعتبار حاله اختلفت
اضافتهما فقيل لاختلاف اضافتيهما قيل في الاول اي في المفرد من المتعدد المقول
باعتبار تصييره ثالث اثنين بالاضافة الى الانقص بدرجة اي مصيرهما اي
الاثنين ثلاثة من قولهم ثلثتهما بالتخفيف اي صيرت الاثنين ثلاثة وقيل في
الثاني اي في المفرد من المتعدد باعتبار حاله ثالث ثلاثة او اربعة او خمسة
بالاضافة الى عدد يساوي عدده او يكون فوقه اي احدها لكن لا مطلقا
بل باعتبار وقوعه في المرتبة الثالثة او الرابعة او الخامسة والا لزم جواز
ان يجعل الواحد الاول من عاشر العشرة وذلك مستبعد جدا وتقول في اضافة
صار اجعلا العشرة حادي عشر احد عشر باضافة المركب الاول الى المركب الثاني
اي واحد من احد عشر صار به عشرة رجال بناء على الاعتبار الثاني وهو اعتبار
شان الحال خاصة لان الاعتبار الاول لا يتجاوز العشرة كما عرفت وان شئت
قلت في اداء هذا المعنى حادي احد عشر بحذف الجزء الاخير من المركب الاول
استغناء عنه بذكره في المركب الثاني وهكذا تقول الى تاسع تسعة عشر فتعرب
الجزء الاول من المركب الاول لانتفاء التركيب الموجب للبناء وتبني الجزأين الباقيين
لوجود موجب البناء فيهما وهو التركيب المذكر والمؤنث
ذكرهما بعد باب العدد لاحتياج مباحثه الى ذكر التذكير والتأنيث

Copyright © King Saud University